

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاستئلال بالمحمل .

قوله وإن استئل بالمحمل ففيه روايتان .

وكذا ما في معناه كالهودج والعمارية والمحفة ونحو ذلك .

واعلم أن كلام المصنف يحتمل : أن يكون في تحريم الاستئلال وفيه روايتان .

إحداهما : يحرم وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور عن أحمد والمختار لأكثر الأصحاب حتى إن القاضي في التعليق

وفي غيره و ابن الزاغوني وصاحب العقود و التلخيص وجماعة : لا خلاف عندهم في ذلك .

قال في الفروع : اختاره الأكثر وهو ظاهر ما قدمه .

والرواية الثانية : يكره اختارها المصنف و الشارح وقالوا : هي الظاهر عنه .

وجزم به ابن رزين في شرحه وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر .

قال القاضي موفق الدين : هذا المشهور وأطلقهما في الكافي والمذهب الأحمد و المحرر و

الفروع و ابن منجا في شرحه و الرعايتين و الحاويين .

وعنه يجوز من غير كراهة ذكرها في الفروع .

ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك وهو الظاهر لقوله قبل ذلك فمتى

فعل كذا وكذا فعليه الفدية وإن استئل بالمحمل : ففيه روايتان .

فسياقه يدل على ذلك وعليه شرح ابن منجا وفيها روايات .

إحداها : لا تجب الفدية بفعل ذلك واختاره المصنف وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح قال

ابن رزين في شرحه : وهو أظهر قال في إدراك الغاية و تجريد العناية : ولا يستئل بمحمل في

رواية وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وهذا المذهب على ما اصطالحنا عليه في

الخطبة .

والرواية الثانية : تجب عليه الفدية بفعل ذلك قال في الفروع : اختاره الأكثر وجزم به

الخرقي وصاحب الإفادات و تذكرة ابن عقيل و عقود ابن البناء و الإيضاح وصححه في الفصول : و

المبهي و اختاره القاضي في التعليق و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية و المستوعب

و الخلاصة وأطلقهما في الكافي و الهادي و المذهب الأحمد و المحرر و نهاية ابن رزين .

والرواية الثالثة : إن كثر الاستئلال : وجبت الفدية وإلا فلا وهو المنصوص عن أحمد في

رواية جماعة اختاره القاضي و الزركشي وغيرهما .

وأطلقهن في المذهب و مسبوكة الذهب و التلخيص و البلغة و النظم و الرعايتين و الحاويين

و الفروع و الفائق .

تنبيه : اختلف الأصحاب في محل الروايتين الأولتين : فعند ابن أبي موسى و المصنف في الكافي و المجد و الشارح و ابن منجا في شرحه : أنهما مبيتان على الروايتين في تحريم الاستطلال وعدمه فإن قلنا يحرم : وجبت الفدية .

وإلا فلا وهي طريقة ابن حمدان .

وعند القاضي وصاحب المبهج و المذهب و مسبوک الذهب و التلخيص و البلغة و الفروع وغيرهم : أنهما مبيتان على القول بالتحريم في الاستطلال .

إذا لا جواز عندهم إلا أن القاضي يستثنى اليسير فيبيحه ولا يوجب فيه فدية كما تقدم .
فوائد .

إحداها : وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه نازلا وراكبا .

قاله القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه وفيما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال ابن عقيل : إن قصد به الستر فدي مثل أن يقصد بحمل شيء على رأسه الستر .

الثالثة : يجوز تلبيد رأسه بغسل أو صمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو ديب ولا يصيبه شعث